

## شرح مراقي السعود - 53- الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.  
باحسان الى يوم الدين. ابدأوا بعون الله تعالى الا وتوفيقه الدرس الخامس والثلاثين من التعليق على كتاب مراكز سعود. بسم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:00:00

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم رحمه الله تعالى فصل المخصص المتصل حروف

الاستثناء والمضارع من فعل الاستثناء وما يضارع. نعم بسم الله. آ التخصيص - 00:00:20

تقديم انه قصر العامة على بعض افراده لدليله. وقصر العمل على بعض افراده تارة يكون بمخصص متصل وتارة يكونوا بمخصص  
منفصل. بدأ بالمخصصات المتصلة بدأها بالاستثناء فقال حروف الاستثناء والمضارع من فعل الاستثناء وما يضارع يعني ان من  
المخصصات - 00:00:40

متصلة التخصيص بالاستثناء. والاستثناء المراد به حروف الاستثناء عبر بالحروف والواقع انه في الحقيقة يريد ذوات الاستثناء. لأن  
ادوات الاستثناء كما هو مقرر بعلم النحو منها ما هو حروف ومنها ما هو افعال - 00:01:10

ومن نعمه اسماء الاسماء مثلا غير وسواء والحروف مثلا الا حاش والافعال ليس ولا يكون ومنها ما هو متعدد بين الحرافية الفعلية خلا  
وعذاب المراد ان ادوات الاستثناء بها مخصص متصل. مثل قول الله تعالى فاجلدوهم ثمانيين جلة - 00:01:30  
ولا تقول لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فهذا تخصيص بحرف الاستثناء وهو قلة او باسماء الاستثناء كقول الله  
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدين في سبيل الله غير - 00:02:00

ضربيها تخصيص بالاسم وكل ذلك من ادوات الاستثناء. وكذلك المضارع من فعل الاستثناء وهو فعل استثنى فتقول اعطي كذا وكذا  
واستنى كذا. وكذلك ما يضارع ان يشابه المضارعة وهو الماضي ايضا. نعم. والحكم بالنقيض للحكم حصل لما عليه الحكم قبل  
متصل - 00:02:20

الحكومة بنقيضي هنا سيتكلم عن آ الاستثناء سيقسمه الى متصل ومنقطع. الاستثناء المتصل هو الحكم بنقيض الحكم الذي حكمت  
به اولا على جنس ما حكمت عليه اولا. مثلا اذا قلت كان القوم - 00:02:50

الا زيدان. انت حكمت بنقيض ما حكمت به اولا. وهو عدم القيام بزيد حكمت بعدم القيام وهو نقىض القيام الذي حكمت به على  
المستثنى منه. اذا انت حكمت بنقيض ما حكمت به اولا - 00:03:20

على جنس ما حكمت عليه اولا فزيد من جنس ما حكمت عليه اولا. هذا هو الاستثناء المتصل الاستثناء المنقطع هو ان تحكم اما غير  
نقىض ما حكمت به اولا او على غير على غير جنس ما حكمت عليه اولا - 00:03:40

هذا استثناء منقطع لانك حكمت على غير جنسي ما حكمت عليه او او ان تحكم على المستثنى لا بنقيض ما حكمت به على المستثنى  
منه. مثلا اخذ امثلة من القرآن الكريم. ما لهم به من علم - 00:04:10

الا اتباع الظن. هذا استثناء مؤقتا. لأن المحكوم عليه ثانيا وهو اتباع الظن محكوم عليه ثانيا اتباع الظن ليس من جنس ما المستثنى  
منه. مفهوم؟ اتباع الظن ليس من جنس العلم. مستثنى منه العلم ما له - 00:04:40

به من علم الا اتباع الظن هذا استثناء منقطع. لا يسمعون فيها لغوا ولا تأذينا الا قيل ان سلاما سلاما. قيلا سلاما ليس من جنس اللغو.  
هم. والتأثير اذا الثاني المستثنى ليس - 00:05:00

جنس المستثنى منه. اذا هذا استثناء منقطع. منقطع. واضح. طيب. اه كذلك ايضا ان يكون الذي حكمنا به ثانيا للمستثنى ليس نقىض الذي حكمنا به على المستثنى منه وذلك مثل قول الله تعالى. لا يذوقون فيها الموت الا الموت الاولى - 00:05:20  
الذي حكمنا به ثانيا هو ان اهل الجنة يذوقون الموت الاولى وهي في الدنيا. موتهم في الدنيا. لا يذوقون فيها اي لا اهل الجنة لا يذوقون في الجنة موتا. واضح؟ لكن الذي حكمنا به ثانيا وهو ذوقهم للموت - 00:05:50  
الدنيوية لا ينافق ما حكمنا عليهم به من انهم لا يذوقون الموت لان الموت الدنيوية لا تنافي حياتهم الاخروية لا تنافي عدم موتهم في الآخرة. مفهوم؟ فالمحكوم هو المستثنى هنا من جنس المستثنى منه هذا موت وهذا موت. لكن الحكم ليس بالنقىض الذي حكمنا به على المستثنى الذي حكمنا - 00:06:20

على المستثنى ليس نقىض ما حكمنا به على المستثنى منه. مفهوم. لا. اذا مرجع انقطاع الاستثناء اذا احد امرین. ان يكون المستثنى ليس بجنس المستثنى منه. كالايات التي تلونها مثل النحات بقولهم كما قوموا الا جملا او حمارا. لأن الجمل والحمار ليس بجنس مستثنى. واضح؟ نعم. او الامر الثاني ان تكون الذي - 00:06:50

الجنة لا يذوقون الموت في الجنة. الا الموتة الاولى الحكم عليهم بذوق الموت - 00:07:20

وغيره منقطع ورجم جوازه وهو مجاز وضيق. نعم. غير هو منقطعه. يعني ان غير المتصل منقطع يسمى الاستثناء المنقطع. ورجيم  
جوازه. الراجح انه جائز واقع وامثلته في القرآن كثيرة كما مثلنا - 00:08:00  
قلت له لا وهي الموت الدنيوية ليس نقينا لذوق لعدم موتهم في الآخرة. موته الدنيا ليست نقينا لعدم في الآخرة فنحن حكمنا هنا  
على المستثنى لا بنقيض ما حكمنا به على المستثنى منه. فهمت الان؟ نعم. ارجو ان يكون واضحـا. نعم - 00:07:40

الشاعر وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن لها خاطب الا السين - 00:08:20

واعمله السنان ليس من جنس الخطاب. ولم يكن لها خاطب الا السنان وبلدة ليس بها انيسو الا الي والا العيسى يعافر جمع يعفور وهو الحمار وحشى وهذا ليس من جنس ليس من جنس الانيسى - 00:08:40

اذا هو مسموع في كلام العرب شعرا ونثرا. وعكعا في كتاب الله فالراجح جوازه. وهو مجازا يعني ان الاستثناء المنقطع مجاز وليس من قبيل الحقيقة. نعم تتمي ثوبا بعد الف درهم للحذف والمجاز او للندم. اذا قال قائل مثلا - 00:09:00

له على اه مثلا الف درهم له على الف درهم الا ثوبا. هو عليه الف درهم الا ثوبا. هذا طبعا السترة منقطع يحمل على ماذا؟ يحمل على الحذف او على المجاز. اذا فرعنا - 00:09:30

على جواز الاستثناء المؤقت. وإذا فرعننا على عدم جوازه حملناه على الندم. مع الحذف ان يكون المعنى له علي الف الا قيمة ذوب. فيكون هذا من باب الاضمار والاضمار خلاف العصر. ومعنى قوله على المجاز ان يقال له على - 00:10:00

جاء الف الا ثوب هنا اريد به كونه بدلا عن قيمته. اريد هنا البدالية والبدالية من علاقات المجاز. واذا فرعنا على عدم جواز الاستثناء المنقطع فاننا نقول انه يلزمها الالف ولا ينفعه الاستثناء ويحمل كلامه على مجرد - 00:10:30

ديال الندم انه ندم على الاعتراف بهذا كله. نعم. وقيل بالحذف لدى الاقرار والعقد معنى الواو فيه اقيل بالتفريق بين العقود والاقرارات. فان اذا كان في الاقرارات فانه يكون على الحذف. كما اذا قال له على - 00:11:10

الله تعالى - ٤٠:١١:٥٧ - عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، مثلاً يروي أنَّه لو ثُبِّطَتْ فِيمَا يَعْلَمُ لَهُ عَلَىٰ لَهُ الْفَدْرَهُ الْأَثْوَبُ، فَالْمَعْنَىُ أَنَّ الْقِيمَةَ ثُوبٌ أَوْ أَنَّ الْبَدْلَ ثُوبٌ وَإِذَا كَانَ فِي الْعَوْدِ بَانَ قَالَ بَعْتُكَ هَذَا مَثَلًا أَنَّ ثُوبًا فَإِنَّهُ تَحْمِلُ أَنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، لَهُ مَثَلًا يَرْوِيُ عَنِ الْأَمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ

انه قال في من قال بعلك هذا بدينار الا قفز حنطة ان معنا وقع فيز حنطة. لانا اذا استثنينا استثنينا قفز الحنطة من الدينار ادى ذلك الى الجهة في البيع لانا لا يدرى ما يقابل ما يقابل من الدينار - 00:12:20

فهذا قول مفصل يقول صاحبه نفرق هنا بين العقود والاقرارات فإذا كان مثل هذا الكلام في الاقرارات فاننا نعتبر ان فيه حذف الذي

مثله له علي الفون الف درهم مثلا الا ثوبا معناه الا قيمة ثوب او الا بدل ثوب مع - 00:12:50  
المجاز والاضمار واحد مؤداهما واحد. لانه سيسئلني قيمة الثور. اذا كان هذا ليس في الاقرارات وانما هو وفي العقود اقصد في نعم  
في العقود كالليوبيع ونحوه فان الا تكون بمعنى الواو. وهذا مسموع على قوله - 00:13:20  
وان تكون الا بمعنى الواو فاعطف بها في قول كل فيكون معنى آآ بعنته كذا بدينار الا ثوبا آآ معناه بدينار وثوب. بشركة وبالتواطئ قال  
بعض واجب فيه الاتصال عم قال بشركة وبالتواطئ قالا بعض واجب فيه الاتصال. يعني ان بعضهم - 00:13:40  
وهو طبعا نحن قلنا ان آآ الاستثناء المنقطعة قلنا انه مجاز. هذا الذي صدرنا به وهو ازان واضحة تقدم هذا. هذه اقوال اخرى. قيل  
بالشركة اي انه مشترك معناه ان انه يعني الاستثناء مشترك بين - 00:14:10  
اثنان المنقطع والاستثناء المتصل. استثناء المنقطع والاستثناء المتصل استثناء مشترك بينهما. فيطلق عليه من باب مشترك. وبعضهم  
قال بالتواطئ اي ان الاستثناء هو لما يسميه الصهيون القدر المشتركة. وعلى كل حال هناك - 00:14:40  
كثرة اقوال. الذي صدرنا به ان الاستثناء حقيقة ولن تصل مجازا في المنقطع. القول الثاني انه مشترك معناها الاستثناء مشترك بين  
المتصل والمنقطع. القول الثالث يعبرون عنه بالشركة. وهو القدر المشتركة ما يسمونه بالقدر المشتركة وهو الذي عبر عنه بالتواطئ.  
تواطؤ في الاصل - 00:15:00  
ان هو كونه الكل يجي آآ لا تتفاوت نسبة افراده اليه. كنسبة زيد وعمره الى الانسان فانهما لا يتفاوتان في في انسانيتهما. ونسبة  
الطلح والقتاد الى الشجر فانهما لا يتفاوتان في الشجرية. والاصوليون كثيرا ما يلجأون الى القول بالتواطؤ او بما يسمى - 00:15:30  
ابي القدر المشتركة فرارا من امرين كلاما خلاف الاصل. ومن المجاز والاشتراك نحن كنا اه الاستثناء حقيقة بالمتصل مجاز بالمنقطع.  
وهذا يلزم ومنه ارتکابه خلاف الاصل وهو المجاز. المجاز خلاف الاصل. كنا مشترك. الاشتراك وخلاف الناس - 00:16:00  
اذا قلنا بما يسمى بالتواطؤ او بالقدر المشتركة فكاننا نفر من المجازي والاشتراكي لانه هما احتمالان مرجوحة. ثم قال ووجه فيه  
الاتصال. جعلني ان الاستثناء يجب فيه الاتصال فاذا قال مثلا لو هو علي الف لا يجوز ان يسكت ثم يقول الا كذا. له علي - 00:16:30  
عشرة ينبغي ان يقوله علي عشرة الا ثلاثة. ولا يجوز الفصل. وآآ ما روي عن ابن عباس من الفصل في الاستثناء وانه اجاز ذلك للشهر او  
الشهرين هو محمول على الاستثناء بالمشيئة وليس على التخصيص بالاستثناء - 00:17:00  
قال ابن عاصم في المرتقى وفصله يمنع والمنقول عن ابن عباس له تأويل. يعني ان اه ما نقل عن ابن عباس من ذلك مؤول. انه  
محمول على اه الاستثناء بالمشيئة وليس على الاستثناء. اه ليس على التخصيص بالاستثناء - 00:17:30  
آآ نقل ابن العربي رحمة الله تعالى ان احد قضاة بغداد وهو المراغي رحمة الله تعالى لهم ان يخرج من بغداد وقف عند اي باع  
حضورات ونحوها فاذا صاحبه يقول له ايفل اسمعت مذهب ابن عباس في الاستثناء - 00:18:00  
لقد فكرت فيه كثيرا ثم قلت في نفسي لو كان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيح لقال الله تعالى لنبيه ایوب عليه السلام قل ان  
شاء الله ولم يقل له وخذ بيده - 00:18:50  
فاضرب به ولا تحنث. فقال قال قلت بنفسي بلد هذه عوامه. هذا علم وعوامه لا يخرج منه فرجع الى مكانه. آآ داو آآ ایوب عليه  
السلام حالف ان يضرب امرأته مائة سود. فقال له الله سبحانه وتعالى وخذ بيده ضغطا اي - 00:19:10  
اجمع ضغطا اي اصواتا مختلطة وخذ منها مائة ثم اضرب بها ضربة واحدة فانك تمثل بذلك وخذ بيده فاضرب به ولا تحنث. لو كان  
ينفعه الاستثناء كان له كل ان شاء الله. على كل حال عدم الفصل هو المشهور كما اه قلنا - 00:19:40  
نعم. وفي الباقي دون ما اضطراري وابطلا بالصمت للتذكرة. وفي الواقع يجب ايضا عدم الفصل في الباقي وهي اه طبعا الصفة  
التخصيص بالصفة والتخصيص بالغاية والتخصيص بالشرط والتخصيص ببدل البعض - 00:20:10  
يقول به يجب فيها جميعا عدم اه الفاصل. ولكن اه يغتفر من ذلك الفصل اضطراري كالفصل السعال. مثلا والعطاس ونحو ذلك مما  
هو ضروري نعم. عدد معك الا قد وجب له الخصوص عند جل من ذهب. بدأنا ابحث. توقف عنده ان شاء الله - 00:20:30